ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** ع2017. 49683دد القضيــة**
تاريخــه :2018/04/13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/04/17 من الأستاذ "س.ك" المحامي لدى التعقيب.

نيـابـة عـن : "ع.ع".

ضدّ :

1) "ب.ت"، محاميه الأستاذ "م.ح".
2) "ه.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68860 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستأنف ضده الأول "ب.ت" بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ج.م"حسب محضره عدد 10115 بتاريخ 2017/05/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 16 ماي 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/06/06 من الأستاذ "م.ح" نيابة عن المعقب ضده الأول.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) عارضا لدى محكمة البداية أن المطلوب "ع.ع" مدين له بوصفه كفيلا بالتضامن لفائدته مع شركة بسكويت "ع" المدينة الأصلية بمبلغ (652.917,000د) أصلا دون الفوائض والمصاريف بمقتضى الأمر بالدفع عدد 60731 بتاريخ 2004/01/02 الذي صار باتا بموجب القرار التعقيبي عدد 7889 بتاريخ 2005/04/04 وكذلك بموجب الحكم الاستئنافي عدد 23164 بتاريخ 2005/12/28 وقد سعى البنك لتنفيذ هذه الأحكام دون جدوى وببحثه عن مكاسب المطلوب المذكور اتضح له أنه يملك عدد 7 محلات تجارية بالمركب التجاري

المنار إلا أنه وهبها جميعا بما فيها الأصول التجارية لابنته المطلوبة الثانية "ه" بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 2008/12/29 عن سوء نية وبعد إعلامه بالأحكام، وطلب لذلك الحكم بإبطال عقد الهبة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18861 بتاريخ 2012/01/30 يقضي ابتدائيا بإبطال عقد الهبة المحرر بمقتضى الحجة العادلة من قبل عدلي الإشهاد الأستاذة "م.ش" وجليسها بتاريخ 2008/12/29 بين المطلوبين "ع.ع" و"ه.ع" وإلزام هذين الأخيرين بأن يؤديا بالتضامن للمدعي 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فاستأنفه المدعى عليه "ع.ع".

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

1/ الخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت أن أركان الدعوى البليانية متوفرة بثبوت إعسار المستأنف وصلة القرابة بيين الواهب والموهوب لها والحال أن إعساره غير ثابت خاصة وهو شريك بشركة بسكوت "ع" بنسبة 50% وقد دأب فقه القضاء على اعتبار شرط عسر المدين على معنى الفصل 306 م ا ع أساسي للقيام بدعوى البطلان وما دامت هناك مكاسب أخرى للمدين فما على الدائن إلا الرجوع عليها كما دأب فقه القضاء على اشتراط سوء النية وقد أدلى الطاعن بسجل تجاري يفيد امتلاكه أصولا تجارية يتعاطى بها عدة أنشطة تجارية وأثبت أنه

على ملك المدينة الأصلية أِرض قيمتها تقدر بسبعمائة ألف دينار وأهملت المحكمة هذه المعطيات وأقرت إعسار المدين.

2/ ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد استخلصت عنصر التغرير وسوء النية والتواطئ بين طرفي عقد الهبة المطلوب إبطاله من كون الموهوب لها هي ابنة الواهب ولها علم كاف بوضعه المالي، وهذا التحليل يعتمد التخمين والأحكام تبنى على الجزم واليقين وصلة القرابة لا تكفي للجزم بأن الموهوب لها على علم بالوضع المالي للواهب.

وطلب لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد إقرار إبطال عقد الهبة على معنى أحكام الفصل 306 م ا ع رغم عدم توفر أركان الدعوى البوليانية.

وحيث نص الفصل 306 م ا ع على أنه "يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تمّمها مدينهم بأنه تممها لاضرارهم في حقوقهم وتدليسا لكن بدون أن تقع مخالفة الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالميراث....."

وحيث باعتبار أن إبطال العقد يفضي إلى تقييد أهلية التعاقد وحرية تصرف المالك في ملكه ويؤدي إلى اختلال التوازن في الحقوق في ما بين دائن عوّل على مال المدين، كضمان عام لدينه

ومشترى عن حسن نية غير عالم بما كان يضمره المدين من نية الإضرار بدائنيه دأب شراح القانون واستقر فقه القضاء على وضع ثلاثة شروط لصحة دعوى الإبطال أولها أن يكون الدين قد حل أجله وثانيها أن يكون العقد المراد إبطاله مؤديا إلى إعسار المدين أو الزيادة في عسره وثالثها أن يكون معاقد المدين على سوء نية.

وحيث أن تقصّي هذه الشروط من المسائل الموضوعية الموكولة لمحكمة الأساس حسب مطلق اجتهادها بلا رقابة عليها بشرط التعليل المنسجم مع معطيات الواقع ومقتضيات القانون.

ومن الواضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن محكمة الأساس حققت في الشروط المذكورة وتيقنت من توفرها على ضوء ما استشفته من المعطيات المتجمعة بملف القضية من ثبوت مديونية الطاعن بموجب الأحكام الصادرة ضده بالأداء بوصفه كفيلا شخصيا لشركة "بسكويت "ع" وثبوت إعساره بحكم فشل محاولات التنفيذ على مكاسبه وعدم كفاية الأموال المتأتية من بيع العقار الراجع للمدينة الأصلية المساهم فيها المعقب بنسبة 50% لخلاص الدين سند القيام بعدما استوعبت الديون الممتازة محصول ذلك البيع ولم يثبت المعقب حيال ذلك العجز في التنفيذ الثابت من المحاضر المضروفة بالملف إذ له مكاسب تكفي لخلاص الدين ووفقت بهذا المنظور محكمة القرار المنتقد لما أخذت المعقب على تصرفه في المحلات التجارية بدون عوض باعتباره تسبب في إعساره وتحقق بذلك المقصود من الشرط الثاني وهو صيرورة المدين عاجزا عن الوفاء بديونه بعد تهريب ما يضمن للدائن حقه.

وحيث أن نعي الطاعن على محكمة القرار المنتقد إقرار سوء النية في جانب الموهوب لها لا يستقيم ذلك أن الغش

والتدليس من الأمور الباطنية التي تستجليها محكمة الموضوع من القرائن الدالة عليها وقد وفقت محكمة الأساس في إقرار سوء نية معاقدة المعقب بحكم ما استشفته من الظروف الحافة بالعقد ومنها بوجه التحديد صلة القرابة المتينة بين الواهب والموهوب لها بوصفها ابنته وهي محمولة بموجبها على العلم بظروفه المالية وما آل إليه وضعه المتردي بحكم تردد عدول التنفيذ على مقر إقامتهما لتبليغ الاخطارات ومحاولات التنفيذ وهو ما يقيم الدليل بوضوح على علمها بما كان والدها يضمره من نية الإضرار بدائنيه ولا وجه بهذا الاعتبار لحمايتهما بعدما رجحت كفة الخطأ في جانبهما.

وحيث يتجلى مما سلف بيانه أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تقدير الوقائع المطروحة لنظرها ورتبت عليها الأثر القانوني المناسب وعللت حكمها تعليلا لا يشوبه أي قصورا ومخالفة للقانون واتجه لذلك رد الطعن فيه.

ولهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة سلوى النهدي وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وحياة الخماسي بحضور المدعي العام السيد نبيل غرس الله ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه